

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبدالات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز: مساعد النائب العام - عمان.

الموضوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون
أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ تقدم مساعد النائب العام/ عمان بطلب تعيين مرجع مبنياً
على أنه:

١- بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ قرر مدعي عام مأدبا في القضية رقم
٢٠١٢/٨٠٥ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام
الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية
رقم ٢٠١٢/١٥١٨ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام
مأدبا هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣١٢

الطلب: ولهذه الأسباب التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدئياً أن مدعي عام مأدبا هو المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ التمس مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم ٢٣١/٢٠١٣/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدئياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مركز أمن مدينة مأدبا أحال المشتكى عليه إلى مدعي عام مأدبا بجرم الشروع بالقتل وحمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص.

وبأن مدعي عام مأدبا وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٠٥ وجد بأن الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليه يشكل جنابة الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وقرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ إحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى حسب الاختصاص.

وبأن مدعي عام الجنايات الكبرى وبالقضية التحقيقية قرر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ أحال الأوراق إلى مدعي عام مأدبا.

وبأن مدعي عام مأدبا وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٩١٥ قرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ إعلان عدم اختصاصه وإحالة الأوراق للنائب العام لغايات طلب تعيين المرجع.

وباستعراضنا لأوراق الدعوى نجد إن مدعي عام مأدبا انتخب الطبيب الشرعي الدكتور والذي جاء بشهادته أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب.

وحيث إنه كان يتوجب على مدعي عام مأدبا إحالة المصاب إلى الطب الشرعي لإعادة معاينته بغية الحصول على تقرير طبي قطعي بحالته قبل إصداره لقراره الذي تعجل به قبل استكمال البيانات.

لذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام مأدباً مرجعاً مختصاً بالتحقيق في هذه القضية واعتبار إجراءات التحقيق التي باشرها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٥ م

القاضي المتروك



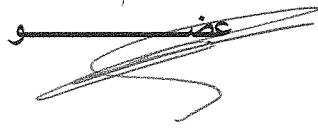
عضو



عضو



عضو

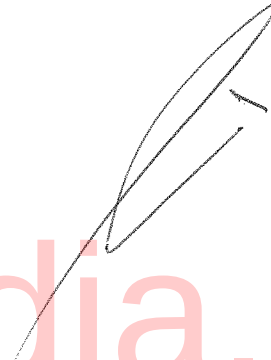


عضو



رئيس الديوان

دقق / س.ع



lawpedia.jo